

**مسائل شتى** جمع شئت بمعنى تفرقت لا ضد ووسئل فربما وسئل  
 ولا يتقرب كونه البرضى ذلك الملوحي اذ لا يخلو رجل وسئل لا تلبس  
 لصاحب الفل ان يده فمروا ولا لا يتقرب فربكوه بالارض اذ اهلوا عن  
 ارضه ستره ان مضرا لذي العلوا ولا ولا يصنع في الايفر بالعلو  
 وعلى هذا الخلاف اذ اراد صاحب العلوا ان يبين في العقب بيتا او يبين  
 او يحرف كسيف اذ في مستطيلة تشعب عنها اذ يفرعها فاذ لا يصح  
 اهل الاصل في حائط درهم بابا في الثانية لان فتح المروى ليس  
 حق المورث في الثانية الفلى بل هو مختص بالهالجا لانها تجمع ارضها  
 ملك لا يباح حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاصل حق التفتة فان  
 اراد واخذ ان يفتح بابا فمروا ان يتخذ طريقا في ذلك الفرض  
 لنفسه حواله فتفتة فيها فينبغ ذلك بخلاف الثانية لان حق المورث  
 للعامة بخلاف رابعة مستوية لوف طفاها صك بحيث ان يفتح بابا  
 في حائط في اي جانب شاء لان هذه سكة واجرة وهي مستوية سكة  
 في دار وكل واحد منهم حق المورث في كلهما ولهذا قال المروى فيها ان  
 التفتة فيها للدك على السواء فيفتح الباب لا يثبت لنفسه حقا فلا  
 ينعى اذ هي تفتة في وقت فمثل بينة فيهرن على الشرا بغير وقت  
 قبل قبيلة لا يفتى في دارا في رجل انه وهبها له وسماها اليه في  
 كذا قال الفاضل البنية فقال انه محمد في الهبة فاشترتها منه وهي  
 وقت بعد وقت الهبة ووهن عليه يقبل ولو اذ في وقت قبل وقت  
 الهبة فوهن عليه لا يقبل والوقت ان التفتة في المورث الاول فان  
 فلا يتحقق التناقض بخلاف ان يقول وهب في ثلث اشهر وفي الوصية  
 اشيا لا يمكن الموتور فيحقق التناقض قال رجل لا يشرى بغير  
 الحاربة فالتدري لاف الشرا للقاتل او جان لمن قال اشترى وطلبها  
 وكان الظاهر ان لا يجوز لا فراه ملك الغير ان يترك او الباع المقتوم  
 لان المشرى لا يجد ما كان فحيا رحمة اذ الفتح يفت فاذ انك  
 الباع المقتوم تم الفتح باقران العالين وهو باب التجارة ونقلها  
 او يقضى مع درهم ثم ادعى بها يبرها او يبره حقه ضدك مع مائة

بمئة في السنة لا اى لا يصدق لا اسم الدرهم يقع على الجاد والمروى  
 والبيهة دون السنة ولهذا يجوز التحرف في المرف واسم المروى و  
 للمهرجة لا بالسنة والقبض بالخص بالجاد فلا تفتق بين دعوى  
 المورث او البيهجة وبين الاقرار بقض الدرهم فيقبل كما ان يقض  
 الجاد او يفتق او يفتق او لا يستسمة اما الاقرار بالثقة الاول فظالم  
 واما الاقرار بالاستسمة فلا يبره عن القرض بوصف التام فمخايرة  
 عن قبض حقه الزيف سارده بيت المال والبيهة سارده الجاد فمخايرة  
 ما غلب عليه الغنى قال رجل لا تفت على الف ورة اى قال ليس عليك  
 شئ ثم صدر اى قال في مجلس على الف تصدق بقره بالوجه اى  
 لم يفت على الفرض لان المرف له اذ قال لا شئ عليك فقدره اقره والمرف  
 ينفرد الاقران ثلث ابطال بنفسه فاذا ابطال هذه التفت بالدم فادعى  
 بوجه فلا بد من حجة او تصديق خصمه اذ هي حجة وتأثير فقال للمجلس اى  
 قبيلها حجة يشهد بيشهروا له دفع المهرجة وتأثير كذا لا تفت  
 وهذا التفت او يخرج حيا تصدقهم وراى الذى عليه كذا في العادة اقام  
 البنية على شرا واراد المرف يهب دون بينة باهه على انه قد يهب  
 بعد اشرا بية يعنى اذ ادى رجل ان اشترى لانه وانك ادى عليه  
 ليس فوهن المشرى عليه ثم وجد به عيبا قديما واراد ردها فوهن  
 التباع المبرى عن المشرى على عيب لم يقبل للتناقض بين اشرا بيه  
 ان شرط البراء من العيب تفرق في العقد بتفسيره عن اقتضا صلح الباءة  
 الغنمها رغبيل العقد وصف الموصف بالاعتقاد محال واذا اطل المشرى  
 ظهر التناقض وعان يوجب انه يقبل اعتيلا بفصل المرف  
 قد يقضى وان كان باطل كالمس والذالك العقد بطل صك ثبت لا يشترط  
 في اقره اى اذ اكتب رجل اقره بدينه فمك ثم كتب فاضر وقام بهذا الذكر  
 المرف فوهن وراى باليه يعنى اخرج هذا الصك فطلب ما فيه راجح فله  
 ولا يذ ذلك لئلا يفتق بطل الذكر كعند الامام وعدها تصدق  
 الاستسمة الى ما يبره لان الذكر لا يفتق ولو عرف الى الكل بغير الاطال  
 وراى الكل شئ واحد تحكم المظف ويهرف الى الكل كما في الكلمات العطف

مسائل شتى جمع شئت بمعنى تفرقت لا ضد ووسئل فربما وسئل  
 ولا يتقرب كونه البرضى ذلك الملوحي اذ لا يخلو رجل وسئل لا تلبس  
 لصاحب الفل ان يده فمروا ولا لا يتقرب فربكوه بالارض اذ اهلوا عن  
 ارضه ستره ان مضرا لذي العلوا ولا ولا يصنع في الايفر بالعلو  
 وعلى هذا الخلاف اذ اراد صاحب العلوا ان يبين في العقب بيتا او يبين  
 او يحرف كسيف اذ في مستطيلة تشعب عنها اذ يفرعها فاذ لا يصح  
 اهل الاصل في حائط درهم بابا في الثانية لان فتح المروى ليس  
 حق المورث في الثانية الفلى بل هو مختص بالهالجا لانها تجمع ارضها  
 ملك لا يباح حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاصل حق التفتة فان  
 اراد واخذ ان يفتح بابا فمروا ان يتخذ طريقا في ذلك الفرض  
 لنفسه حواله فتفتة فيها فينبغ ذلك بخلاف الثانية لان حق المورث  
 للعامة بخلاف رابعة مستوية لوف طفاها صك بحيث ان يفتح بابا  
 في حائط في اي جانب شاء لان هذه سكة واجرة وهي مستوية سكة  
 في دار وكل واحد منهم حق المورث في كلهما ولهذا قال المروى فيها ان  
 التفتة فيها للدك على السواء فيفتح الباب لا يثبت لنفسه حقا فلا  
 ينعى اذ هي تفتة في وقت فمثل بينة فيهرن على الشرا بغير وقت  
 قبل قبيلة لا يفتى في دارا في رجل انه وهبها له وسماها اليه في  
 كذا قال الفاضل البنية فقال انه محمد في الهبة فاشترتها منه وهي  
 وقت بعد وقت الهبة ووهن عليه يقبل ولو اذ في وقت قبل وقت  
 الهبة فوهن عليه لا يقبل والوقت ان التفتة في المورث الاول فان  
 فلا يتحقق التناقض بخلاف ان يقول وهب في ثلث اشهر وفي الوصية  
 اشيا لا يمكن الموتور فيحقق التناقض قال رجل لا يشرى بغير  
 الحاربة فالتدري لاف الشرا للقاتل او جان لمن قال اشترى وطلبها  
 وكان الظاهر ان لا يجوز لا فراه ملك الغير ان يترك او الباع المقتوم  
 لان المشرى لا يجد ما كان فحيا رحمة اذ الفتح يفت فاذ انك  
 الباع المقتوم تم الفتح باقران العالين وهو باب التجارة ونقلها  
 او يقضى مع درهم ثم ادعى بها يبرها او يبره حقه ضدك مع مائة

كسيف شرا ثم محمد في  
 الهبة فاشترتها منه